

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجرز النصف آلى للدواجن

الخاص باسم شركة الشروق للدواجن واللحوم

السيد/ وليد سيد محمد إسماعيل

الكائن بناحية المنطقة الصناعية - القطاع الصناعى الأول -

الغلية الأولى - المطاهرة شرق النيل - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٩٦٤) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة الإدارة الصحية بمحافظة المنيا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة المنيا
رقم (٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ لمدة عام ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٣٣٥٧)
بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ ؛

قرر:

- مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم شركة الشروق للدواجن واللحوم
السيد/ وليد سيد محمد إسماعيل ، الكائن بناحية المنطقة الصناعية - القطاع الصناعى الأول -
الخلية الأولى - المطاهرة شرق النيل - محافظة المنيا برقم كودى (U/2401020259)
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح هلال